

تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ والقرار رقم ١/١٢٠٢ تاريخ ١/١٢/٢٧
٢٠١٦/٦/٢٧ الصادرين عن وزير الزراعة ووزير
الصحة العامة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره
وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/١٠/٨

وزير الزراعة

غازي زعير

قرار رقم ١/٧٩٦

منع صيد الاسماك في بحيرة القرعون
وفي المجرى الرئيسي لنهر الليطاني

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠
(تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني
١٩٤٧ والقاضي بإخضاع صيد السمك النهري لرخصة،

بناء على المرسوم رقم ١١٨٨٢ تاريخ ٣ حزيران
١٩٤٨ (تنظيم صيد السمك النهري)،

بناء على توصية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم
٣/٧٠٣٩ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢١ والمتضمنة منع صيد
الاسماك في بحيرة القرعون لحين اثبات عدم تلوثها
وصلاحيتها للاستهلاك البشري ولحين معالجة مشكلة
التلوث في بحيرة القرعون،

بناء على ضرورات الصحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع منعاً باتاً صيد الاسماك في
منطقة بحيرة القرعون وفي المجرى الرئيسي لنهر
الليطاني لضرورات ومقتضيات الصحة العامة، اما
رخص الصيد النهري الصادرة فتعتبر غير صالحة
للتطبيق في المناطق المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: تطبق بحق المخالفين القوانين
المرعية الاجراء،

بإنشاء فرع لها في لبنان، وأودعت مصلحة التجارة
(دائرة الشركات)، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ كامل
المستندات المتعلقة بأنظمتها والمنصوص عنها في
القانون اللبناني، وأودعت المصلحة أيضاً إيصال
الخزينة رقم MOFT20180047351 تاريخ ١٢
تشرين الاول ٢٠١٨.

والمستند المتعلق بتعيين السيد سعيد عازوري
مديراً لفرعها في لبنان،

موضوعها في لبنان: تعهدات تزويد بالوجبات
الغذائية الجاهزة - تعهدات تجهيز المنشآت
العامة.

وعلى الشركة ان تنقيد بالقوانين النافذة المتعلقة
بنشاطاتها المنصوص عليها في موضوعها الاساسي.
ويقوم الفرع في لبنان بتمثيل الشركة بالأعمال التي يقوم
بها مركز الشركة الاساسي وفقاً لنظامها الاساسي
والصلاحيات المعطاة لممثلها في لبنان وبشرط أن لا
تقوم بأعمال الاستثمار المشترك والأعمال المصرفية
وأعمال الضمان.

ولإشعارها بذلك اعطي هذا العلم والخبر.

بيروت في ١٢ تشرين الاول ٢٠١٨

رئيس دائرة الشركات بالانابة

أنديرا حاطوم

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٦٤

تطبيق قرار مجلس شوري الدولة

رقم ٢٠١٧/٥١١ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/٨

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة
(مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ
١٩٧٥/٦/١٤)، لاسيما الفترتين الاولى والثانية منها،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تطبيق القرار رقم ٢٠١٧/٥٦١ -

٢٠١٨ الصادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ
٢٠١٨/٣/٨ القاضي بإبطال القرار رقم ١/١٠٤٨

أ - الاستشفاء: تغطيه نفقات المعالجة في المستشفيات - فرق ما تعطيه التعاونية أو الضمان.
ب - المساعدات المرضية: فرق ما تعطيه التعاونية أو الضمان.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٤/١٠/٢٠١٨

وزير الزراعة

غازي زعيتر

وزارة الاتصالات

قرار رقم ٤/٣٥٤

وضع طابع بريدي عادي في التداول

ان وزير الاتصالات،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة).

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٩/٦/١٩٩٩ (من المحضر رقم ٢٧) لا سيما البند ١٢ منه العائد لمسؤولية شركة لبيان بوست في إنتاج وتوزيع وحفظ الطابع البريدية تحت سلطة الوزير ومراقبته ووفق القوانين والانظمة اللبنانية، وان تتحمل تكاليف صنعها.

بناءً على القرار رقم ١/٢٠٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨ المعدل بموجب القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ١١/٦/٢٠١٨ المتعلق بإصدار طابع بريدي عادي، وتحديد عدد ومواصفات هذا الطابع وشروط صنعه والكميات التي تطبع منه.

بناءً على محضر لجنة الاستلام والحريق في المديرية العامة للبريد،

ونظراً لضرورة تحديد موعد وضع هذا الطابع في التداول وشروط بيعه.

وبناءً على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: تضع وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد في التداول بالتنسيق مع شركة لبيان بوست الطابع البريدي المجاز اصداره، وفقاً لما يلي:

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٢/١٠/٢٠١٨

وزير الزراعة

غازي زعيتر

قرار رقم ٩/٥٩

صندوق التعاضد لموظفي وإجراء ومستخدمي تعاونية موظفي الدولة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ (الغاء ودمج وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧ (قانون صناديق التعاضد)، لا سيما المادة السابعة منه،

بناءً على طلب التأسيس المقدم الى وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات،

بناءً على مقررات الجمعية العمومية التأسيسية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٦،

بناءً على اقتراح المدير العام للتعاونيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يؤسس في لبنان صندوق تعاضدي يدعى:

صندوق التعاضد لموظفي وإجراء ومستخدمي تعاونية موظفي الدولة

مركزه: مبنى الادارة المركزية لتعاونية موظفي الدولة.

نطاق عمله: مراكز وفروع ومكاتب التعاونية كافة القائمة حالياً والتي قد تنشأ على الأراضي اللبنانية.

مدته: ٩٩/ تسعة وتسعون عاماً.

اهدافه: يهدف الصندوق الى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

- التعويض عن المرض والحوادث الجسدية التي تصيب الأعضاء أو تصيب عائلاتهم: